



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة

أوسلو، النرويج، 29-31 مايو/أيار 2017

الترتيبات الخاصة بالاجتماع الأول والاجتماعات المقبلة للأطراف في الاتفاق
الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء
لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه¹

إنّ الأطراف مدعوة إلى القيام بما يلي:

- إعطاء توجيهات أو اتخاذ قرارات أولية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها خلال الاجتماع الأول للأطراف.
- النظر في إمكانية اعتماد لوائح داخلية محددة لاجتماعات الأطراف المقبلة، وفي هذه الحالة، النظر في إمكانية تكليف الأمانة بوضع مشروع لائحة داخلية لكي يعرض على الاجتماع المقبل

¹ الغرض من هذه الوثيقة هو تيسير النقاش في اجتماع الأطراف وهي لا تؤثر على وجهات نظر أو تفسير الاتفاق والقانون الدولي والقرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق من قبل الأعضاء.



mt383

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR) وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة

للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

أولاً - معلومات أساسية

- 1- وافق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) خلال دورته السادسة والثلاثين² بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من دستور المنظمة على الاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (في ما يلي "الاتفاق"). وقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في 5 يونيو/حزيران 2016 أي بعد مضي 30 يوماً على إيداع صك التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول الخامس والعشرين لدى المدير العام للمنظمة.
- 2- ورُحِّبَ لجنة مصايد الأسماك (اللجنة) في منظمة الأغذية والزراعة، خلال دورتها الثانية والثلاثين،³ بدخول الاتفاق حيز التنفيذ وشجعت الأطراف في الاتفاق (في ما يلي "الأطراف") على عقد اجتماع أولي لمعالجة مختلف النواحي الخاصة بتنفيذ الاتفاق وإنشاء مجموعة العمل المخصصة المشار إليها في المادة 21 من الاتفاق ودعت منظمة الأغذية والزراعة إلى تحديد جهات اتصال لرفع التقارير وتبادل المعلومات إلكترونياً.
- 3- وأُبرم الاتفاق بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، ولذلك فهو يندرج ضمن إطار المنظمة القانوني. ويجوّل الاتفاق منظمة الأغذية والزراعة الاضطلاع بدور خاص في تيسير تنفيذه وعقد اجتماعات الأطراف (انظر الوثيقة PSMA/2017/4). وعلاوة على ذلك، يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بدور جهة الإيداع.

ثانياً - الترتيبات الخاصة بالاجتماع

- 4- بما أن هذا هو الاجتماع الأول، يُطلب إلى الأطراف إعطاء توجيهات أو اتخاذ قرارات أولية بشأن اللائحة الداخلية الواجب اتباعها (في ما يلي "اللائحة الداخلية"). وقد تنظر الأطراف في إمكانية عقد هذا الاجتماع وفقاً لأحكام اللائحة العامة للمنظمة (في ما يلي "اللائحة العامة للمنظمة")⁴ والمبادئ والإجراءات التي تحكم الاتفاقيات والاتفاقات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و 15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور (في ما يلي "المبادئ")⁵. وترد الأحكام ذات الصلة من اللائحة العامة للمنظمة بشأن انتخاب المكتب وتعيين المقرر واعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالاجتماع في المرفق بهذه الوثيقة. وإنّ الأطراف مدعوة إلى النظر في هذه الترتيبات واتخاذ قرار بشأن تطبيقها خلال هذا الاجتماع الأول.

² منظمة الأغذية والزراعة. 2009. قرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة رقم 2009/12. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما. يمكن الاطلاع عليه على الرابط الإلكتروني التالي: www.fao.org/docrep/meeting/017/K6302A/K6302A01.htm#Resolution12

³ منظمة الأغذية والزراعة. 2016. تقرير الدورة الثانية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما. يمكن الاطلاع عليه على الرابط الإلكتروني التالي: www.fao.org/3/a-mr484a.pdf

⁴ منظمة الأغذية والزراعة. 2015. النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. الجزء الأول والثاني، طبعة عام 2015. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما. يمكن الاطلاع عليه على الرابط الإلكتروني التالي: www.fao.org/3/a-mp046a.pdf

⁵ منظمة الأغذية والزراعة. 2015. النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. الجزء الثاني، القسم سين.

ثالثاً- اللائحة الداخلية للاجتماعات المقبلة للأطراف

5- خلال الاجتماعات المقبلة، قد تنظر الأطراف في إمكانية تطبيق اللائحة العامة للمنظمة أو وضع لائحة داخلية محددة واعتمادها. وفي حال قررت الأطراف وضع مجموعة محددة من اللائحة الداخلية لكي تطبق على الاجتماعات المقبلة، قد تنظر الأطراف في إمكانية تكليف الأمانة بوضع مشروع لائحة داخلية يتم النظر فيه خلال الاجتماع المقبل للأطراف بغية الموافقة عليه.

6- ويمكن صياغة هذه اللائحة الداخلية المحددة على منوال الأحكام الواردة في اللائحة العامة للمنظمة والمبادئ، مع مراعاة اللوائح والممارسات التي وضعتها أجهزة دستورية أخرى منشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة. وعملاً بالفقرة 35 من المبادئ، تكون اللائحة الداخلية متسقة مع الاتفاق ومع دستور منظمة الأغذية والزراعة.

7- ويمكن أن تشمل اللائحة الداخلية أحكاماً بخصوص ما يلي: (1) المكتب؛ و(2) الاجتماعات؛ و(3) اعتماد جدول الأعمال وتعديله؛ و(4) تمثيل الدول المشاركة وأوراق تفويضها وتشكيل الوفود؛ و(5) النصاب القانوني وصنع القرارات؛ و(6) الهيئات الفرعية؛ و(7) اللغات؛ و(8) رفع التقارير؛ و(9) المراقبون؛ و(10) تعطيل اللائحة وتعديلها.

رابعاً- الإجراءات المقترحة اتخاذها من قبل الأطراف

8- إنَّ الأطراف مدعوة إلى القيام بما يلي:

- إعطاء توجيهات أو اتخاذ قرارات أولية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها خلال الاجتماع الأول للأطراف.
- النظر في إمكانية اعتماد لوائح داخلية محددة لاجتماعات الأطراف المقبلة، وفي هذه الحالة، النظر في إمكانية تكليف الأمانة بوضع مشروع لائحة داخلية لكي يعرض على الاجتماع المقبل بغرض دراسته والموافقة عليه.

المرفق

الترتيبات المقترحة بشأن الاجتماع الأول للأطراف

انتخاب الرئيس ونائب (نواب) الرئيس

تنتخب الأطراف رئيسًا ونائبًا (نوابًا) للرئيس من بين ممثلي الأطراف. وبالنظر إلى الممارسة المتعلقة بمعاهدات أخرى أبرمت بمقتضى المادة 14 من الدستور والتي لها نطاق ومجال تطبيق على الصعيد العالمي، قد تنظر الأطراف في استصواب ضمان التمثيل الجغرافي العادل عند انتخاب الرئيس ونائب (نواب) الرئيس. ويجوز للأطراف أن تقرر انتخاب عدة نواب للرئيس، من كل واحد من الأقاليم الجغرافية التالية: أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ.

وعند افتتاح الاجتماع، يتولى المدير العام، أو من ينوب عنه، رئاسة الاجتماع إلى حين انتخاب الرئيس من قبل الأطراف.

تعيين المقرّر

تُدعى الأطراف إلى تعيين مقرّر للاجتماع أو إلى إسناد هذه المسؤوليات للأمانة. ويتم إعداد تقرير الاجتماع بجميع لغات عمل الاجتماع لكي تنظر فيه الأطراف وتعتمده.

جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالاجتماع

يعرض الرئيس جدول الأعمال المؤقت على الأطراف لكي توافق عليه. ويجوز للأطراف إضافة بنود إلى جدول الأعمال أو تعديلها أو حذفها.

ويعلن الرئيس افتتاح الاجتماع واختتامه ويدير المناقشات ويحرص على احترام القواعد المرعية، ويمنح حق الكلام ويطرح المسائل ويعلن القرارات التي يتم اتخاذها. ويتولى الرئيس البت في نقاط النظام، ويدير مجريات الاجتماع، رهناً بأحكام هذه اللائحة. ويجوز له، أثناء مناقشة بند من البنود، أن يقترح تحديد الوقت المسموح به للمتحدثين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد من الوفود تناول الكلمة بشأن أية مسألة، وإقفال قائمة المتحدثين، وأن يعلق الجلسة أو يؤجلها، أو أن يؤجل المناقشة أو يقفلها بشأن أي من البنود التي هي قيد المناقشة.

وستكون مشاركة المراقبين الذين يمثلون الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء المنتسبة التي ليست طرفاً في الاتفاق، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، رهنا بالأحكام ذات الصلة من اللائحة العامة للمنظمة والنصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة⁶.

ووفقاً للفقرة 27 من المبادئ، يجوز للدول غير الأطراف في الاتفاق (في ما يلي "غير الأطراف")، بناء على طلبها، المشاركة بصفة مراقب.

ووفقاً للفقرات 1 و2 و3 من المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة، يُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في الاجتماع بصفة مراقبين: (أ) منظمة الأمم المتحدة وأي وكالة من وكالاتها المتخصصة؛ (ب) المنظمات الحكومية الدولية التي أبرمت معها منظمة الأغذية والزراعة اتفاقاً ينص على التمثيل؛ و(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى منظمة الأغذية والزراعة.

وعملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة، وجهت دعوة مؤقتة لمثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية للمشاركة، رهناً بموافقة الأطراف: (أ) المنظمات الحكومية الدولية التي لا تربطها أي علاقات رسمية مع منظمة الأغذية والزراعة لإيفاد مراقبين عنها؛ (ب) المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية متخصصة أو صفة اتصال بمنظمة الأغذية والزراعة و(ج) المنظمات غير الحكومية التي لا تربطها أي علاقات رسمية بمنظمة الأغذية والزراعة لإيفاد مراقبين عنها.

⁶ منظمة الأغذية والزراعة. 2015. النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. الجزء الثاني، الأقسام طاء وكاف وميم.